الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

قوانين الزنا في لبنان ومدى تجانسها مع توجهات المجتمع الدولي
المواد ٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني
المعدلة بموجب القانون ٢٩٣
(حماية النساء وسائر الأفراد من العنف الأسري)
الصادر في ٧ أيار ٢٠١٤

أولا: الملخص

تطبيقاً لأحكام الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة[١]، إختار لبنان في العام ٢٠١٤، أن يساوي حكم المرأة بحكم الرجل في جنحة الزنا، في حين أن معظم المجتمعات الدولية قد اختارت منذ عقود إزالة الصفة الجرمية عن هذا الفعل. تهتمّ هذه الدراسة بوصف الواقع القانوني اللبناني والعربي الذي أبقى على هذه القوانين، والأسباب التي دفعت بالغرب إلى اعتبار هذا الفعل مسألة خاصة تندرج ضمن حرية الفرد الشخصية وحرية المعتقد.

ثانيا: واقع القانون في المجتمع اللبناني

يعتبر موضوع الزنا من المواضيع "المحرَّمة" في معظم المجتمعات وخاصة العربية منها. فالزنا خطيئة بحسب جميع الأديان السماوية، وتدينها جميع المجتمعات: إذ تعتبرها بعض الدول جنحة تستحق السجن، وهي بالنسبة لدول أخرى من أفظع الجرائم وعقابها الجلد أو الموت. في

[١] القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤

حين تنظر إليها بعض المجتمعات كشأن حميم وخاص بالزوجين، فانها قد تكون في بعض المجتمعات من الأسباب الموجبة للطلاق.

أما في في قانون العقوبات اللبناني، فيعتبر الزنا جنحة عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين[٢]. وقد وردت المواد المتعلقة بالزنا كالآتي:

المادة ٤٨٧ - زنا في البيت الزوجي

عدّل نص المادة ٤٨٧ بموجب البند ٦ من المادة ٣ من القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ وأصبح على الوجه التالي:

يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنى إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر الى سنة.

فيما خلا الاقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

المادة ٤٨٨ - ارتكاب أي من الزوجين الزنا في البيت الزوجي واتخاذهما خليلاً جهاراً

عدّل نص المادة ٤٨٨ بموجب البند ٦ من المادة ٣ من القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ وأصبح على الوجه التالي:

يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر الى سنة إذا إتخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان.

وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.

المادة ٤٨٩ - أصول ملاحقة فعل الزنا

عدّل نص المادة ٤٨٩ بموجب البند ٦ من المادة ٣ من القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ وأصبح على الوجه التالي:

- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين واتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.
- لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزاني معاً.
- لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.
- لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي.
- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين.
- إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

شهد العام ٢٠١٤، إقرار مجلس النواب لقانون **حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري**[٣]، إلتزاماً منه باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضم إليها لبنان في العام ١٩٩٦. تمحور هذا القانون حول حماية المرأة (والأولاد) من العنف الذي يمكن أن تتعرض له داخل أسرتها، فاستحدث نصاً قانونياً يضع آلية وقائية ودفاعية في يد المرأة،

[٢] قانون العقوبات اللبناني. الفصل الثاني: في الجرائم التي تمس العائلة. النبذة ٢- في الجنح المخلة بالاداب العيلية. المواد ٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩

[٣] القانون ٢٩٣ الصادر بتاريخ ٧ أيار ٢٠١٤.

إزاء تعرضها للعنف الأسري. أما المادة الثالثة من هذا القانون، فأتت بتعديلات لبعض مواد قانون العقوبات من بينها المواد ٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩ المتعلقة بأحكام الزنا (في البند (٦) من المادة (٣)).

أتى تعديل المواد المتعلقة بجنحة الزنا، الذي لم يرد في الأسباب الموجبة للقانون، كمكسب جانبي، في سلة حاولت أن تكون متكاملة، محققاً بذلك، وبعد أكثر من ٧٠ عاماً[٤] من عدم المساواة بين الرجل والمرأة في القانون اللبناني، نوعاً من العدالة القانونية، على الأقل من حيث النص.

وقد كان القانون، قبل تعديله، يحكم على المرأة بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين، بينما يحكم على الرجل من شهر إلى سنة، فقط إذا ارتكب الزنا في المنزل الزوجي أو اتخذ له خليلة جهارا.

كانت النائب جيلبرت زوين قد تقدمت باقتراح قانون، في العام ٢٠٠٧، لتعديل هذه المواد، وكذلك فعل النائبان ستريدا جعجع وإيلي كيروز في العام ٢٠١١. إنطلق إقتراحا القانون من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وهو مبدأ يحميه الدستور اللبناني وشرعة حقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، وهي اتفاقيات وعهود قد التزم بها لبنان دوليا. والمساواة لا تقتصر على الحقوق والواجبات، إنما أيضا على العقوبة، تحت سقف قانون لا يُفترض أن يميّز بين رجل وامرأة. فطالب السادة النواب، في إقتراحي القانون، بعقوبة متساوية للرجل والمرأة المرتكبين لفعل الزنا.

ولتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في عقوبة الزنا، كان لبنان أمام خيارين: إما تجريم الإثنين بالتساوي، أو عدم تجريم فعل الزنا، كما هو حاصل في بعض المجتمعات. وخيارنا كان التجريم المتساوي. فهل كان ذلك الخيار الأصح؟

إن إحصاءات مديرية السجون[٥] تظهر لنا أنه في العام ٢٠١٤، احتوت السجون اللبنانية على عشرة رجال وست نساء موقوفين بجنحة الزنا. وفي العام ٢٠١٥ (حتى شهر حزيران)، كان عدد الموقوفين عشرة رجال وعشر نساء للتهمة ذاتها. لا يخبرنا الموقع إذا ما تمّ الحكم على هؤلاء الموقوفين أم سحبت الشكوى.

---

[٤] القانون المعمول به قبل صدور تعديل العام ٢٠١٤ هو قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٣.

[٥] موقع مديرية السجون – وزارة العدل - إحصاءات وتقارير عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. على : http://pa.justice.gov.lb/index.php . تم الإطلاع بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١.

بعض الجمعيات النسائية في لبنان (كالشبكة النسائية[٦]، والتجمع النسائي الديمقراطي[٧]) كانت قد طالبت، بشكل خجول، بنزع الصفة الجرميّة عن فعل الزنا. وعندما تعذّر تحقيق ما تعتبره العدالة المثالية، عادت فرضيت، بحدّ أدنى من العدالة، أي بتساوي الحكم تحت القانون. تعدّدت الآراء في المجتمع اللبناني، بحيث ترى فئة من الناس أن إعطاء الصفة الجرمية لفعل الزنا، يهدف إلى وضع ضوابط إجتماعية ومعنوية لعدم تفكك وإنهيار النظام العائلي والإجتماعي. بالنسبة لفئة أخرى، إنّ تجريم الزنا يضبط مسألة التأكد من البنوة. وترى فئات ملتزمة دينياً، بغض النظر إلى أية ديانة انتمت، أن الزنا جريمة فحشاء تستحق العقاب في الدنيا كما في الآخرة. إن استطلاع الرأي ليس هدف هذه الدراسة، بل هو إلقاء نظرة على التشريعات اللبنانية المتعلقة بالزنا، ومحاولة تبيان مدى تلاقيها مع المحيط الإقليمي والدولي، إذ انه مع تطور المفاهيم الإجتماعية، تتطور القوانين والقيم الإجتماعية. الزنا في القرن الواحد والعشرين ما زال مرفوضاً ومداناً، إنما في المقابل، برز مفهوم الحرية وخاصة الحرية الشخصية وحرية المعتقد، وتعهدت الدول باحترامها عبر الإلتزام بالمواثيق الدولية. والمسألة التي سوف نطرحها في هذه الدراسة، هي مدى تماهي المواد المتعلقة بعقوبة الزنا مع المواثيق الدولية.

ثالثا: لمحة تاريخية حول حكم الزنا فى النصوص القانونية

إن معظم القوانين العربية متشددة مع المرأة التي ترتكب الزنا، بينما تشترط، لمعاقبة الرجل، أن يتم الفعل في المنزل الزوجي. فما السبب وراء هذا التمييز في الحكم؟ ومن أين أتى العذر المخفف المتعلق بالحكم على الرجل؟

لطالما كان الزنا مدانا حتى قبل ظهور الديانات السماوية. واختلفت العقوبات باختلاف الحضارات، إنما حافظت معظمها على قاسمين مشتركين: الحكم الأقسى على المرأة، والعذر المخفف للرجل حتى ولو قتل زوجته الزانية (جريمة الشرف). وقد سيطرت التقاليد والأعراف حتى ظهور القوانين.

فاليونان[٨] (أثينا) فرضوا طلاق المرأة الزانية، ومنعوها من دخول الهيكل، ومن الخروج إلا بثياب رثة، تحت التهديد بتمزيقها وبإهانتها علانية. أما في عهد الرومان، فكان مصير المرأة الزانية في يد عائلتها، دون قانون يحدد العقوبة، التي كانت تصل أحياناً إلى القتل، ذلك حتى

[٦] محاضرة المحامية ميساء زيلع ٢٠٠٥. في وزارة الشؤون الإجتماعية على موقع : http://www.arabiclawyer.org/new_page_23.htm (تم الإطلاع في ٢٠١٥/١١/٥)

[٧] عن موقع التجمع النسائي الديمقراطي. "التمييز في قانون العقوبات". ٢٠١٣ (الإطلاع بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥)

[8] E. Caillemer & G. Humbert. « *Adulterium* du Daremberg et Saglio (1877) ». Site Méditérranées.net http://www.mediterranees.net/histoire_romaine/empereurs_1siecle/auguste/leges3.html

عهد القيصر أوغست الذي وضع قانون جوليا[9] (Lex Julia de adulteriis et de pudicitia) في العام الثامن عشر قبل الميلاد، المختص بعقوبة الزنا للمرأة دون الرجل. فعقاب المرأة الزانية، بحسب هذا القانون، هو النفي ومصادرة ثلث ممتلكاتها ونصف مهرها ونفيها إلى جزيرة، عدا عن عقوبات أخرى تمسّ بمركزها الإجتماعي وحقوقها المدنية والسياسية. وكان من حق والدها قتلها مع عشيقها في حال تمّ ضبطهما بالجرم المشهود. أما الزوج "المخدوع" فكان من حقه قتل شريك زوجته فقط[10] في حال ضبطهما متلبسين في المنزل الزوجي. وفي هذه الحالة، كان ملزماً بطلاقها والتشهير بها.

أما الديانة المسيحية، فهي تنهي عن ارتكاب فعل الزنا، غير أنها لا تلحظ أي نص تأديبي للمرتكب. وبالرغم من ذلك، ومع اعتناق الأمبراطورية الرومانية للديانة المسيحية، ازدادت العقوبة قساوة. فظهرت عقوبة الإعدام للمرة الأولى في عهد الأمبراطور قسطنطين (القرن الرابع ميلادي)، مع الإستمرار بالعودة إلى قانون جوليا على مرّ العهود. أما على عهد الأمبراطور جوستينيان[11] (القرن السادس ميلادي)، فكان مصير المرأة الزانية الجلد ثم الحبس في دير، مع حق الزوج باسترجاعها بعد انقضاء سنتين، وإلا فتمضي بقية حياتها في الدير حليقة الرأس[12].

أما عقوبة الزنا في الديانة اليهودية فهي الموت للمرأة كما للرجل[13]. وتحكم الشريعة الإسلامية على مرتكب الزنا المحصّن (المتزوج) بالرجم حتى الموت .

أما في لبنان، الذي اشتهر عبر التاريخ ببنيته الإجتماعية المتميزة بالتنوع العرقي والديني، فقد حافظت كل جماعة فيه على تشريعات مستقلة، خاصة في القوانين التي تعنى بإدارة شؤون العائلة (كالزواج والطلاق والإرث). غير أن هذه الجماعات، تأثرت بثقافة بعضها البعض وكذلك بثقافة الغزاة الذين حكموها، وانعكس ذلك على القوانين التي تخص العائلة[14].

[9] Extrait de l'article *Lex* du *Dictionnaire des Antiquités grecques et romaines* de Daremberg et Saglio (1877). « *Leges Juliae* sur les mariages et l'adultère ». Site mediterranees.net

[10] Montalin M. 1824. *« Analyse Des Pandectes de Pothier* ». Tome 1. Paris. Librairie Nationale et étrangère. P. 653/6.

[11] Fieffé-La Croix. « La clef des lois romaines ou Dictionnaire analytique et raisonné de toutes les matières contenues dans Corps de droit ». Tome I. Edition Metz et Lamort. P.30

[12] Encyclopédie du dix-neuvième siècle, 1838, Paris. Duverger. p. 470

[13] Rabbin KLAPISCH E. 2008. "L'infidélité dans le judaïsme: infidélité de l'homme, de la femme, et le cas de la Sota ». Site http://www.lamed.fr/index.php?id=1&art=2015.Consulté le 28/11/2015.

[14] Gannagé Pierre. 1956. « Observations sur l'évolution du droit de la famille chrétienne au Liban. ». Revue Internationale de droit comparé. Vol.8. N.4. p. 549-560

في بداية القرن السادس عشر، أصبح العالم العربي، في معظم أقطاره (لبنان ضمناً)، جزءاً تابعا للسلطنة العثمانية، وبالتالي خاضعا لنظام الحكم فيها، وإن في كثير من الأحيان رفضت السلطنة العثمانية التدخل في النزاعات الداخلية الخاصة بالطوائف. وقد عرفت الجرائم المخلة بالآداب، بما فيها الزنا، تطوراً قانونياً راعى تطور الحقبات. فقانون القرن السادس عشر الذي وضعه السلطان سليمان القانوني، جاء أقل تشدداً في حكم الزنا من الشريعة الإسلامية. فابتعد عن الأحكام المتشددة، كالرجم والجلد، وفرض عقوبات بديلة، بالدرجة الأولى الغرامة المالية[١٥]. كما راعى القانون، في تحديد قيمة الغرامة، الطبقة الإجتماعية التي ينتمي إليها المرتكب ووضع المرأة الجنسي (عذراء أم لا). والأهم من ذلك، أن القانون السليماني تضمّن مساواة نسبية بين الرجل والمرأة في إدانة فعل الزنا وعقوبته[١٦].

غير أنه في أواخر القرن السابع عشر، عادت السلطنة العثمانية لتطبيق الشريعة الإسلامية، بما فيها عقوبة الزنا، وذلك حتى ظهور "التنظيمات" العثمانية في العام ١٨٤٠، ثم قانون الجزاء الهمايوني عام ١٨٥٨، المستوحيان من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في العام ١٨١٠ (قانون نابوليون). تلك التنظيمات العثمانية شكلت أول قانون مدني طبّق في البلاد العربية الخاضعة للسلطنة العثمانية، وحصرت عمل المحاكم الدينية في قوانين الأحوال الشخصية[١٧]. ومن الملفت أنه بالرغم من تأكيد المادة (٤٣)[١٨] من القانون الهمايوني على مساواة المرأة بالرجل في تطبيق أحكام القانون، غير أن مواد الزنا من القانون نفسه جاءت مميّزة لحق المرأة.

أما نص المواد المتعلقة بعقوبة الزنا في القانون الهمايوني فهو :

ذيل في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧
إن دعوى العرض على المرأة ترجع مطلقا إلى زوجها وإن لم يكن لها زوج فإلى وليّها وعلى هذه الصورة تجزى المرأة التي يثبت زناها حين الدعوى بالحبس لا أقل من ثلاثة اشهر ولا أكثر من سنتين. ولكن لو رضي الزوج وقبل زوجته تكراراً أمكن له إسقاط حكم هذا الجزاء عنها. أما شريكها في هذا الفعل الشنيع فيجزى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وما عدا ذلك فيغرم بأداء خمس ذهبات مجيدية إلى مائة ذهب مجيدي جزاءً نقديا. وأما الدلائل التي يحتمل أن تكون حرية بالقبول

[15] Özgören Kinli, Í. (2013). "Reconfiguring Ottoman Gender Boundaries and Sexual Categories by the mid-19th century". Política y Sociedad, Vol.50 Núm 2: 381-395

[16] Dakhlia J., « Homoérotismes et trames historiographiques du monde islamique. », *Annales. Histoire, Sciences Sociales* 5/2007 (62e année), p. 1097-1120 URL : www.cairn.info/revue-annales-2007-5-page-1097.htm. Consulté le 16/11/2015

[17] Ghazal Z. « *Textualité d'un meurtre : Représentations de l'homo criminalis dans les tribunaux contemporains syriens*». Site https://www.academia.edu/925001/textualit%C3%A9_dun_meurtre. Consulté le 16/11/2015.

[١٨] المادة ٤٣ من القانون الهمايوني:"الرجال والنساء سواء في المجازاة القانونية ولكن تراعى الأحوال الخاصة بهن عن إجراء بعض ضروب العقاب"

على تهمة هذا الشريك فيمكن استطلاعها من أحوال وقوع الفعل المذكور أو من وجود الشخص في حريم المسلم أو من مكاتيب الشريك ورسائله. وحكم هذه المادة معلّق على ان ترتكب إحدى النساء فعل الزنى الشنيع وأن زوجها أو وليّها يقيم الدعوى. وحيث أن نظامات ضابطة الدولة العلية المرعية اليوم بخصوص مثل هذه الفواحش تستمر جارية كما كانت في الأحوال العادية فلا يشملها حكم هذا الذيل مطلقاً.

إذا ألف الزوج فعل الزناء القبيح بامرأة هي مساكنة له ولزوجته معاً في بيت واحد وثبت ذلك عليه بحسب الشكاية الواقعة من زوجته يجزى بأن يؤخذ منه خمس ذهبات مجيدية إلى مائة ذهب مجيدي جزاء نقديا."

وإذا نظرنا إلى القانون الفرنسي عام ١٨١٠[١٩]، نرى ان النص الهمايوني مستوحى منه بشكل كبير، وكذلك مواد قانون العقوبات اللبناني قبل تعديلها:

CODE PÉNAL DE 1810

ARTICLE 336

L'adultère de la femme ne pourra être dénoncé que par le mari : cette faculté même cessera, s'il est dans le cas prévu par l'article 339.

ARTICLE 337

La femme convaincue d'adultère subira la peine de l'emprisonnement pendant trois mois au moins et deux ans au plus.

Le mari restera le maître d'arrêter l'effet de cette condamnation, en consentant à reprendre sa femme.

ARTICLE 338

Le complice de la femme adultère sera puni de l'emprisonnement pendant le même espace de temps, et, en outre, d'une amende de cent francs à deux mille francs.

Les seules preuves qui pourront être admises contre le prévenu de complicité, seront, outre le flagrant délit, celles résultant de lettres ou autres pièces écrites par le prévenu.

ARTICLE 339

Le mari qui aura entretenu une concubine dans la maison conjugale, et qui aura été convaincu sur la plainte de la femme, sera puni d'une amende de cent francs à deux mille francs.

لم تكن يوماً إدانة الزنا عند الرجل في مجتمعاتنا الشرقية مشروطة في حصوله داخل المنزل الزوجي. إنه وضع أورثتنا إياه الثقافة الفرنسية بطريقة غير مباشرة، عبر القانون العثماني المفروض على لبنان في القرن التاسع عشر، ثم بطريقة مباشرة عبر الإنتداب الفرنسي. فتبنينا تلك الثقافة، خاصة لتماهيها مع اتجاهات مجتمعنا الذكوري، وقدمنا أعذاراً للرجل عند ارتكابه فعل الزنا، بعد أن كانت الشريعة الإسلامية، وكذلك القوانين العثمانية في بعض الحقبات، تحكم

[19] Code pénal de 1810-Édition originale en version intégrale, publiée sous le titre : Code des délits et des peines. Site : Ledroitcriminel.free.fr.

بالتساوي بين الرجل والمرأة. أقل ما يمكننا فعله، هو فهم الثقافة الفرنسية التي اختارت التطرّف لصالح الرجل حتى القرن السابق.

إن توضيح هذه النقطة يعيدنا إلى القرون السابقة (القرنان الثامن عشر والتاسع عشر)، وإلى مفهوم الزواج في المجتمع الفرنسي والأوروبي إجمالاً. جاء قانون نابوليون مجحفاً بحق المرأة وكرّس وضع المرأة "كملكية خاصة لزوجها". "المرأة وأحشاؤها ملكٌ للرجل" بحسب نابوليون بونابرت، فمنع عنها حقوقاً عديدة حصلت عليها بعد الثورة الفرنسية في العام ١٧٨٩، كحقها في الطلاق والعلم والسفر والعمل دون إذن زوجها، وأعادها لرتبة القاصر، ووضعها تحت وصاية الأب وبعده الزوج. وصنّف مجتمع القرن التاسع عشر المرأة بحسب فئتين: المرأة الشريفة والمرأة غير الشريفة. المرأة الشريفة هي المرأة المتزوجة الخاضعة والمطيعة لزوجها، قيمتها محصورة بفضيلتها، يعاملها الزوج بحشمة، حتى خلال العلاقات الجنسية، التي هدفها الأول الإنجاب. أما المتعة، فيبحث عنها خارج المنزل الزوجي، حيث يمارس مع زوجته "الواجب الزوجي"، محافظاً على حيائها وأخلاقها. فالسرير مذبح مقدس تجري فيه عملية الإنجاب. أما طاقة الزوج الجنسية، فيوجهها إلى الخارج، إلى النساء "غير الشريفات"، بالتالي، علاقات الرجل خارج الزواج كانت مفهومة إجتماعياً وتعتبر طبيعية، بينما خيانة المرأة كانت بمثابة "*جريمة، تؤدي إلى انحراف وانحطاط العائلة لا بل إلى انحراف وتدهور الطبيعة البشرية والدولة وحتى الجسم الإجتماعي*"[٢٠]. وهذا ما أعطى الصفة الجرمية لزنا المرأة مهما كانت ظروفه، بينما زنا الرجل لا يحاسب إلا بمساسه بقدسية العائلة، أي حين يحصل في المنزل الزوجي.

رابعا: قوانين الزنا في العالم العربي

تتقارب قوانين الدول العربية حول فعل الزنا، خاصة وأن هذه الدول لديها قيم وتقاليد مشتركة. وتحكم بعض الدول على الزنا من خلال قانون العقوبات الخاص بها، وبعضها بحسب الشريعة الإسلامية. غير أن الدول العربية، دون استثناء، تعاقب على فعل الزنا.

ومن المهم التوضيح أن مفهوم الزنا في الشريعة الإسلامية يختلف عن مفهوم الزنا في المجتمع الأوروبي. فمفهوم الزنا في الإسلام يشمل كل علاقة جنسية خارج إطار الزواج، بينما مفهوم الزنا في أوروبا هو الخيانة الزوجية فقط، وليست العلاقات بين غير المتزوجين. لذلك نرى أحكام الزنا في الشريعة الإسلامية تطال المتزوج وغير المتزوج. ونصيب الأول الرجم حتى

[20] Vatin Florence, « Évolution historique d'une pratique : le passage de l'adultère à l'infidélité. », *Sociétés* 1/2002 (n° 75), p. 91-98. URL: www.cairn.info/revue-societes-2002-1-page-91.htm.

الموت، أما الثاني فالجلد والتغريب (النفي) أو السجن، علماً أن الشريعة الإسلامية تضع شروطاً شبه مستحيلة للتأكد من حقيقة حصول الزنا (كوجود أربعة شهود)، مما يصعّب تطبيق أحكامها.

لقد حاولنا في هذه الدراسة أن نشمل وضع كل الدول العربية، غير أننا لم نستطع الوصول إلى معلومات حول حكم الزنا في دولة جيبوتي، سواء في القانون الجزائي أم في قانون العائلة (المستمد من الشريعة الإسلامية). غير أن دولة جيبوتي، حتى ولو طبّقت الشريعة الإسلامية، قد ألغت عقوبة الإعدام من قانونها الجزائي ومن الدستور في العام ٢٠١٠. وتذكر بعض المصادر[٢١] أن جيبوتي تعالج مسألة الزنا بفرض تعويض مادي على الزاني لمصلحة الزوج المخدوع، وأنه في حال تمّ قتل الزوجة الزانية (جريمة الشرف)، فإن الديّة التي تُدفع فيها أقل من الديّة التي تدفع في الرجل[٢٢].

أما بالنسبة لدولة فلسطين المحتلة، فلم نجد في القانون الجزائي (٧٤) لعام ١٩٣٦ أي إشارة لتجريم الزنا. غير أن بعض المصادر تشير إلى أن قطاع غزة يتبع قانون العقوبات المصري، أما الضفة الغربية، فتتبع القانون الأردني. وقد جرى منذ أعوام العمل على تعديل قانون العقوبات الفلسطيني، فظهرت مشاريع قوانين متعددة، لم يُقَرّ أي منها بسبب الإنقسام السياسي. أما آخرها فهو مسودة قانون (غير رسمية)، تقدمّت بها حركة حماس في العام ٢٠١٤، ويتمّ بحثها في المجتمع المدني. وبحسب لقاء قانوني تمّ في معهد الحقوق في جامعة بيرزيت[٢٣] في غزة، بالشراكة مع مؤسسة كونراد اديناور، عبّرت نخبة من القانونيين عن رفضها لهذا القانون، لتضمنّه عقوبة الإعدام للزاني المحصّن، والجلد لغير المحصّن، وغيرها من العقوبات التي يرفضها المجتمع المدني.

يعرض الجدول التالي عقوبة الزنا في الدول العربية، وقد أدرجنا الدول بحسب ترتيبها الأبجدي، وفصلنا في الجدول ما بين عقوبة المرأة وعقوبة الرجل، بهدف استنتاج نسبة المساواة أو التمييز بينهما.

[21] Djibouti. Foreign Policy and Government Guide. Volume 1. Strategic Information & Development. International Business Publications Washington DC, USA. 2010. P. 46.

[22] Thompson V. & Adolff R. 1968. “Djibouti and the horn of Africa”. Stanford University Press. California. USA. P. 150 Consulté le 27/1/2016

[٢٣] موقع جامعة برزيت. ٢٠١٤. "لقاء قانوني : "قراءة في مسودة قانون العقوبات". تم الإطلاع بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧.

البلد	المرجع القانوني	عقوبة المرأة	عقوبة الرجل
الأردن	قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدّل بقانون رقم ٢٠١١/٨ المواد ٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤	السجن من سنة إلى ٣ سنوات	السجن من سنة إلى ٣ سنوات
الإمارات	قانون العقوبات الإتحادي (١٩٨٧/٣) المادة ٣٥٦	الحبس مدة لا تقل عن سنة	الحبس مدة لا تقل عن سنة
البحرين	قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ المادة ٣١٦	السجن مدة لا تتجاوز السنتين	السجن مدة لا تتجاوز السنتين
تونس	المجلة الجزائية، الفصل ٢٣٦	السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمسمائة دينار.	السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمسمائة دينار.
الجزائر	قانون العقوبات الجزائري (المادتين ٣٣٩ - ٣٤١)	السجن من سنة إلى سنتين	السجن من سنة إلى سنتين
جزر القمر	القانون الجزائي لجزر القمر (المادتين ٣٢٩-٣٣٠)	السجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح قيمتها بين ٥٠٠٠٠ و١٥٠٠٠٠ فرنك **أو إحدى العقوبتين**	السجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح قيمتها بين ٥٠٠٠٠ و١٥٠٠٠٠ فرنك **أو إحدى العقوبتين**
جيبوتي	لم نجد اي مرجع قانوني		
السعودية	تطبّق أحكام الشريعة الإسلامية[٢٤]	الرجم حتى الموت للمحصن	الرجم حتى الموت للمحصن
السودان	القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ المواد ١٤٥- ١٤٦-١٤٧ جنوب السودان القانون الجزائي ٢٠٠٨ المادة ٢٦٦	الإعدام رجما للمحصن يحكم على الزنى: - بحسب عادات وتقاليد الجهة المتضررة، - أو بالسجن لمدة لا تزيد عن السنتين أو بغرامة أو بالعقوبتين معا.	الإعدام رجما للمحصن يحكم على الزنى: - بحسب عادات وتقاليد الجهة المتضررة، أو بالسجن لمدة لا تزيد عن السنتين أو بغرامة أو بالعقوبتين معا.
سوريا	قانون العقوبات رقم ١٩٤٩/٤٨ المواد ٤٧٣ ــ ٤٧٤	السجن من ٣ أشهر إلى سنتين	السجن من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.

[٢٤] لم نجد إشارة لعقوبة الزنا في قانون العقوبات السعودي. وقد ورد في مقدمة النظام القانوني السعودي أن "الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع" وكذلك في النظام الأساسي للحكم. وتنص المادة الأولى من الباب الأول من القانون الجزائي على التالي: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة...". وبما أن الزنا هي من جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، أي تعتبر جريمة ضدّ الله عز وجلّ، فإن عقوبتها الرجم حتى الموت للمحصن.

الصومال	قانون العقوبات الصومالي[٢٥] المادة ٤٢٦	السجن مدة أقصاها سنتان	السجن مدة أقصاها سنتان
العراق	قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المواد ٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠	السجن لمدة لا يحددها قانون العقوبات	السجن لمدة لا يحددها قانون العقوبات شرط أن يتم الزنى في المنزل الزوجي
عمان	قانون الجزاء العماني المواد ٢٢٥-٢٢٦	السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات	السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات
فلسطين	يتبع قطاع غزة قانون العقوبات المصري تتبع الضفة الغربية القانون الأردني	السجن مدة أقصاها سنتين السجن من سنة إلى ٣ سنوات	السجن مدة أقصاها ستة أشهر شرط أن يتم الزنى في المنزل الزوجي السجن من سنة إلى ٣ سنوات
قطر	قانون العقوبات الباب الأول - المادة ١	تطبق أحكام الشريعة الإسلامية (إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً)	تطبق أحكام الشريعة الإسلامية (إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً)
الكويت	قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المواد ١٩٥-١٩٦-١٩٧	السجن مدة لا تتجاوز الخمس سنوات و/أو غرامة لا تتجاوز خمس آلاف دينار **أو** **إحدى هاتين العقوبتين**	السجن مدة لا تتجاوز الخمس سنوات و/أو غرامة لا تتجاوز خمس آلاف دينار **أو** **إحدى هاتين العقوبتين**
لبنان	قانون العقوبات المواد ٤٨٧- ٤٨٨ – ٤٨٩	السجن من ٣ أشهر إلى سنتين	السجن من ٣ أشهر إلى سنتين
ليبيا	قانون إقامة حد الزنا الليبي	الجلد مئة جلدة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات	الجلد مئة جلدة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات
مصر	قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المواد ٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧	السجن مدة أقصاها سنتين	السجن مدة أقصاها ستة أشهر شرط أن يتم الزنا في المنزل الزوجي
المغرب	مجموعة القانون الجنائي الفصل ٤٩١-٤٩٢-٤٩٣	السجن من سنة إلى سنتين	السجن من سنة إلى سنتين
موريتانيا	قانون الجزاء الموريتاني المادة ٣٠٧	الرجم حتى الموت	الرجم حتى الموت

[٢٥] صفية محمد محمود. ٢٠١٣. "نظام العقوبات في الصومال (القتل السرقة الزنا). دراسة وصفية تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية ". رسالة ماجيستير في القضاء والسياسة الشرعية. جامعة المدينة العالمية - كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه وأصول. ماليزيا. (لعدم توفّر مصدر آخر). (تمّ الإطلاع بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١).

أما الجدول الذي وضعناه أعلاه، فيبين الآتي:

- باستثناء دولة جيبوتي التي لم نجد فيها نصاً قانونياً واضحاً يجرّم الزنا، تجرّم كل قوانين الدول العربية هذا الفعل.
- أربع دول عربية ما زالت تعتمد أحكام الشريعة الإسلامية في الزنا، أي تعاقب الزاني بالرجم حتى الموت، وإن من النادر تطبيق هذه العقوبة، وهي: قطر، اليمن، المملكة العربية السعودية وموريتانيا.
- إثنتا عشر دولة عربية لديها قوانين تساوي في الحكم بين الرجل والمرأة وهي: لبنان، الأردن، تونس، المغرب، الجزائر، الكويت، البحرين، الإمارات، الصومال، عمان، ليبيا، جزر القمر.
- ما زالت دول سوريا ومصر والعراق تنزل في المرأة عقوبة أقسى من عقوبة الرجل.
- أما بالنسبة لفلسطين وجيبوتي والسودان، فبسبب عدم وضوح قوانينها، أو ظروفها السياسية، نفضل أن لا نجزم بخصوص قوانين تجريم الزنا فيها.

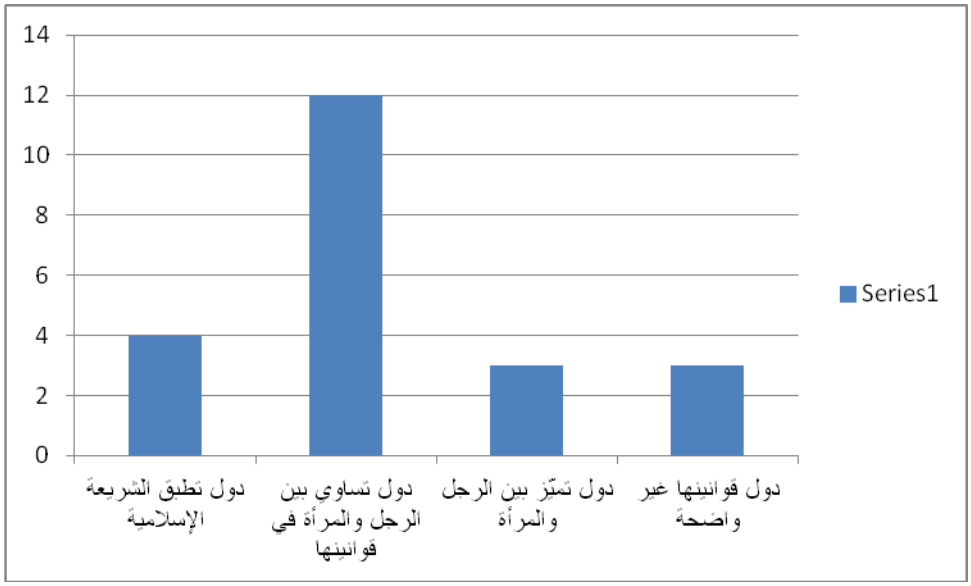

- في دولة الإمارات، وبحسب المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات، تتمتع المرأة بالعذر المخفف، كما الرجل، في حال قتلت زوجها (وشريكته) متلبساً بجريمة الزنا.
- تضيف دولة ليبيا إلى حكم السجن لخمس سنوات، الجلد ١٠٠ مرة.
- لا تعاقب مصر المرأة الزانية إذا كان الزوج قد سبقها إلى الزنا في المنزل الزوجي.
- بعض الدول، إضافة للسجن، تحدد أيضا غرامة لجرم الزنا (تونس، جزر القمر، الكويت، جنوب السودان).

- في الكويت وجزر القمر، يمكن أن يكتفي القضاء بعقوبة الغرامة عوضاً عن عقوبة السجن.
- في العراق يحق للزوج تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته حتى أربعة اشهر بعد طلاقها.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض الدول الاسلامية هي غير عربية، وتطبّق أحكام الشريعة الإسلامية. وسوف نعرض في هذه الدراسة وضع إيران وباكستان، بما يختصّ بقوانين الزنا.

وثّقت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن ٧٧ عملية رجم تمّت بعد الثورة الإسلامية في إيران (١٩٧٩)، علماً أن العدد الحقيقي يمكن أن يفوق ذلك (بحسب المنظمة). وقد وصف تقرير منظمة العفو الدولية[٢٦]، الصادر في العام ٢٠١٠، الوضع القانوني لعقوبة الزنا في إيران. فبحسب هذا التقرير فإن التمييز ضد المرأة الإيرانية يحصل حتى في إجراءات الرجم إذ "*يدفن الرجل في حفرة من الرمال حتى مستوى الخصر أو نحو ذلك، أما المرأة فتدفن في حفرة حتى مستوى الصدرتقريباً؛ وهذا الاختلاف له مغزى إضافي، إذ ينص القانون أيضاً على أنه إذا تمكن الشخص المدان من الفرار من الحفرة، فلا يجوز رجمه مرة أخرى إذا كان قرار إدانته قائم على اعتراف*".

وقد أطلقت مجموعة من الناشطات والناشطين الإيرانيين في العام ٢٠٠٦، حملة مناهضة للرجم، تمكنت بجهودها من منع تنفيذ عدّة أحكام إعدام.

وقيّم كذلك تقرير Human Rights Watch [٢٧] لعام ٢٠١٢ التعديلات التي جاءت في قانون العقوبات الإيراني الجديد.

وقد أجمع التقريران على أن قانون العقوبات، إذ خلا من أي إشارة لعقوبة الرجم، إلا أنه أعطى القضاة الحق بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيثما لا يجدون نصاً قانونيا، مما يبقي المرأة الإيرانية عرضة لمثل هذه الأحكام.

أما في باكستان[٢٨]، فكانت القوانين مستوحاة من القانون الإنكليزي حتى العام ١٩٧٩. بعد ذلك التاريخ، عادت القوانين إلى إعتماد الشريعة الإسلامية، فصدرت مجموعة مراسيم لمعاقبة

[٢٦] منظمة العفو الدولية ديسمبر ٢٠١٠. "إيران، الإعدام رجماً". رقم الوثيقة : MDE 13/095/2010

[27] Human Rights watch. 2012. "Codifying Repression – An assessment of Iran's new Penal Code". (Consulted on 5/1/2016) https://www.hrw.org/report/2012/08/28/codifying-repression/assessment-irans-new-penal-code

جرائم الحدود (كالزنا والسرقة وتناول المسكرات)، مما أعاد رجم الزاني إلى الواجهة. ولما كان مفهوم الزنا في ظل الشريعة الإسلامية يتضمن كل علاقة جنسية خارج إطار الزواج الشرعي، حوكمت كثيرات من ضحايا الإغتصاب كزانيات (الزنا بالجبر)، نظراً لإستحالة تقديم أربعة شهود يؤكدون وقوع الإغتصاب. فاعتُبرت الشكوى المقدمة من قبل المرأة كاعتراف بالجرم، وحملها، إذا حصل، كدليل على الزنا. غير أنه في العام ٢٠٠٦، أدخلت باكستان تعديلات على قانون حدّ الزنا، ضمن قانون حماية المرأة (PWA) ففرّقت ما بين الزنا والإغتصاب. واعتبرت الإغتصاب من التعزيز وليس الحدود (أي أن المرأة المغتصبة لا تحاكم كامرأة زانية تحت حكم الشرع، إنما بما يراه القاضي مناسباً). غير أن هذه التعديلات أبقت على عقوبة الرجم في حال الزنا. ومن إضافات هذا القانون، منع سجن الفرد المتهم بالزنا قبل ثبات التهمة عليه، ومعاقبة الإدعاء الكاذب، فتمّ بذلك نزع الصفة الإنتقامية التي غالباً ما كانت تسيطر على مثل هذه الإدعاءات، فقلّت دعاوى الزنا بشكل كبير.

خامسا: قوانين الزنا في الغرب

شهد القرن العشرين نزع الصفة الجرمية عن فعل الزنا في كل الدول الأوروبية، فتمّ حصره في مسألة تخص الزوجين وتتعلق بحريتهم الشخصية وبالحميمية التي تميّز العلاقات الزوجية. وساهم في ذلك التحول، تطور المفاهيم الإجتماعية المدنية كالحرية الشخصية، والمساواة بين الرجل والمرأة، ومشاركة المرأة في صنع القرار، سواء في العائلة أم في المجتمع، والتحرر الجنسي في أواخر الستينات.

عندما تمّ طرح تعديل المواد المتعلقة بالزنا في البرلمان الفرنسي، كان الهدف من التعديل إبقاء تجريم الزنا مع مساواة الحكم بين الرجل والمرأة. غير أن الدعاوى القضائية المتعلقة بالزنا كانت نادرة الحصول، وإن حصلت فكانت بمبادرة من الزوج المخدوع، بغية حصوله على الطلاق.

ونشير إلى السياق الدولي الذي كان يشجع عدم تجريم الزنا[٢٩]، عبر توصيات المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات[٣٠] الذي عقد في لاهاي عام ١٩٥٤. وقد جاء في توصيات هذا المؤتمر

[28] Rubya Mehdi, « The Protection of Women (Criminal Laws Amendment) Act, 2006 in Pakistan », *Droit et cultures* [En ligne], 59 | 2010-1, mis en ligne le 06 juillet 2010, consulté le 26 janvier 2016. URL : http://droitcultures.revues.org/2016

[29] Riposseau G-H. 2004. « Pénalisation et dépénalisation 1970-2005 ». Université de Poitiers. Master II Droit pénal et Sciences criminelles. http://www.memoireonline.com/03/07/380/m_penalisation-depenalisation-1970-20057.html (Consulté le 12/10/2015)

[30] IX CONGRÈS INTERNATIONAL DE DROIT PÉNAL (La Haye, 23 - 30 août 1964). (Consulté le 14/11/2015). http://www.penal.org/sites/default/files/files/RCIDP1964.pdf.

في قسمه الثاني المختص بالجرائم ضد الأسرة، في القرار (١): "L'adultère ne doit pas être pénalement incriminé" أي أنه لا ينبغي أن يجرّم الزنا جزائيّا. كل تلك الظروف أدّت إلى إلغاء المواد من ٣٣٦ إلى ٣٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي، عبر إقرار المادة ١٧ من قانون ١١ تموز ١٩٧٥. ولا يُعتبَر حاليّاً فعل الزنا حتى من مسببات الطلاق في النظام الفرنسي.

أما بريطانيا، فوضعت في العام ١٨٥٨ أول قانون مدني لإدارة أمور العائلة (الزواج، الطلاق، الحضانة والنفقة)، وحصرت كل ما يختص بأمور العائلة بمحكمة مدنية واحدة (Matrimonial Causes Court of 1858)[٣١]. نزع هذا القانون الصفة الجرمية عن فعل الزنا وجعله فقط من أسباب الطلاق. ويُنظر إلى هذا القانون التاريخي كأول اعتراف بحقوق المرأة.

وألغت إيطاليا[٣٢] في العام ١٩٦٨ تجريم الزنا، كذلك فعلت المانيا[٣٣] في العام ١٩٦٩، واللوكسمبورغ[٣٤] في العام ١٩٧٤، واسبانيا[٣٥] في العام ١٩٧٦، وايرلندا[٣٦] في العام ١٩٨١، واليونان[٣٧] في العام ١٩٨٣، وبلجيكا[٣٨] في العام ١٩٨٧، وسويسرا[٣٩] في العام ١٩٨٩، والنمسا[٤٠] في العام ١٩٩٧.

أما في الولايات المتحدة الأميركية، فعشرون من أصل خمسين ولاية ما زالت تعاقب قضائيا على فعل الزنا. وتتروح العقوبة ما بين غرامة ١٠ دولار كما في ولاية ميريلاند، حيث يعدّ الزنا جنحة، والحبس المؤبد كما في ولاية ميتشيغان، حيث يعتبر الزنا جناية، علماً أن آخر

[31]Danaya C. Wright, "Untying the Knot: An Analysis of the English Divorce and Matrimonial Causes Court Records, 1858-1866", 38 U. Rich. L. Rev. 903 (2004), available at http://scholarship.law.ufl.edu/facultypub/205. Consulted on 3/12/2015)

[32] The Continuum Complete International Encyclopedia of Sexuality. 2004. New York. USA

[33]Dubber & Hornle. 2014. « Criminal Law : Approach". Oxford university press. UK. P. 358

[34] United Nations. CEDAW. "Consideration of reports submitted by states parties under article 18 of the convention on the elimination of all forms of discrimination against women". Initial report of States parties. Luxembourg. 1996 . Consulté le 11/12/2015
http://www.un.org/documents/ga/cedaw/17/country/Luxembourg/cedawc-lux1en.HTM

[35]Isabel Morant, « Histoire des femmes en Espagne et en Amérique latine », *Genre & Histoire* [En ligne], 7 | Automne 2010, mis en ligne le 12 janvier 2011, consulté le 4 janvier 2016. URL : http://genrehistoire.revues.org/1100

[36]McCrea R. 2010. "Religion et ordre juridique de l'Union européenne". Oxford University Press. NY. USA. P.207

[37] Katerina Seraïdari, « Dépret (Isabelle), *Église orthodoxe et histoire en Grèce contemporaine. Versions officielles et controverses historiographiques* »,*Balkanologie* [Online], Vol. XIII, n° 1-2 | December 2011, Online since 16 December 2011, connection on 29/11/2015. URL : http://balkanologie.revues.org/2321

[38] Delmas-Marty M. 1992. The European Convention for the Protection of Human Rights: International Protection versus National restrictions. Martinus Nijhoff Publshers. P.111

[39] Queloz N., Niggli M., Riedo C. (Eds.), Droit pénal et diversités culturelles, Mélanges en l'honneur de José Hurtado Pozo, Schulthess, Genève/Zurich, 2012

[40]McCrea R. 2010. ibid.

حكم صدر في هذه الولاية يعود إلى العام ١٩٧١[٤١]. وآخر الولايات التي ألغت أحكام الزنا هما ولايتا كولورادو[٤٢] في العام ٢٠١٣، ونيو همشاير في العام ٢٠١٤. وقد صدر عن معهد القانون الأميركي (American Law Institute) في العام ١٩٥٥، توصية بعدم تجريم العلاقات الجنسية التي تحصل بالتراضي في الحياة الخاصة للأشخاص البالغين[٤٣]. وكذلك في العام ٢٠٠٣، حكمت المحكمة العليا (*Lawrence v. Texas*) بأن كل علاقة جنسية تحصل بالتراضي بين شخصين بالغين هي قانونية، وبأنه للإنسان الحق المطلق باختيار حياته الخاصة دون تدخل الدولة[٤٤]، وبأن القوانين التي تحاسب على مثل هذه المسائل (كذلك العلاقات المثلية) هي غير دستورية[٤٥]. أما القانون الأميركي العسكري فيحاسب الجنود على الزنا تحت المادة ١٣٤[٤٦]. وتتراوح العقوبة بين التوبيخ والسجن، وفي حالات قصوى يمكن أن يسرّح المرتكب من الجيش[٤٧].

أما في روسيا، فلا قانون يحاسب على الزنا، ولا يعتبر حتى سببا للطلاق[٤٨].

في تركيا، أزالت المحكمة الدستورية الطابع الجرمي عن زنا الرجل في العام ١٩٩٦، وعن زنا المرأة في العام ١٩٩٨[٤٩]. غير أن تركيا حاولت إعادة تجريم الزنا في قوانينها في العام ٢٠٠٤[٥٠]، ثم عادت فسحبت التعديل، حتى لا يكون من أسباب رفض عضويتها في الإتحاد الأوروبي كما قالت بعض التحليلات، علماً أن ثمانية من أصل عشرة أتراك يؤيدّون تجريم الزنا.

[41] Criminal Law Lawyer Source. "Adultery could mean life Imprisonment in Michigan". http://www.criminal-law-lawyer-source.com/articles/adultery_life_imprisonment.html (Consulted on 10/10/2015).
[42] Rhode D. 2015. "Adultery:An agenda for legal reform".Stanford Journal of Civil Rights and Liberties.Volume 11
[43] JUSTIA. US Supreme Court. "Lawrence v. Texas". 539 U.S. 558 (2003) (consulted on 4/1/2016). https://supreme.justia.com/cases/federal/us/539/558/case.html
[44] SUPREME COURT OF THE UNITED STATES. Syllabus « LAWRENCE ET AL. v. TEXAS. ». CERTIORARI TO THE COURT OF APPEALS OF TEXAS, FOURTEENTH DISTRICT No. 02-102. Argued March 26, 2003-Decided June 26, 2003 https://www.law.cornell.edu/supct/pdf/02-102P.ZS (consulted on 4/1/2015)
[45] Lee. J. 2014. "In which States is cheating on your spouse illegal?". Detroit Free Press. Edition April 2014. (Consulted on 23/12/2015) http://archive.freep.com/article/20140417/FEATURES01/304170139/adultery-illegal-21-states
[46] United States Army official Site. Kenny. M. 2011. "Legal Separation, Adultery and the UCMJ". http://www.army.mil/article/61709/ consulted on 23/12/2015
[47] U.S. Milittary Lawyer. "Adultery". http://www.usmilitarylawyer.com/Military-Adultery.asp (Consulted 24/12/2015).
[48] Impower.org. "Adultery in Russian Federation". 2012. http://www.impowr.org/content/current-legal-framework-adultery-russian-federation consulted on 07/12/2015
[49]Joseph S. & Naǧmābādī A. 2005. "Encyclopedia of Women and Islamic Cultures: Family, Law and Politics.". Boston. Brill. P. 409.
[50] Tekin A. & Guney A., 2015 "The Europeanization of Turkey: Polity and Politics.". Routledge. NY. P. 201

وأزالت اليابان[٥١] الصفة الجرمية عن الزنا بعد الحرب العالمية الثانية، تحت ضغط الإحتلال الأميركي. وألغت كوريا الجنوبية، في شباط ٢٠١٥، أحكام الزنا باعتبارها غير دستورية[٥٢]. وما زالت الهند والفيليبين تجرّمان الزنا.

أكّدت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا في حزيران ٢٠١٥ قرار المحكمة العليا في إلغاء آخر القوانين التي تعاقب الزنا[٥٣]. القانون الذي تمّ إلغاؤه يسمح للزوج (أو الزوجة) المخدوع برفع دعوى تعويض مادي ومعنوي على الطرف الثالث في دعوى الزنا (أي شريك الزوج الزاني)، بسبب المعاناة التي تسبب بها.

سادسا: موقف المنظمات الدولية من القوانين التي تجرّم الزنا

إن المعاهدات والإتفاقيات الدولية لا تتطرق بشكل مباشر إلى موضوع الزنا وتجريمه كخرق لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إنما يرد هذا الموضوع في اجتهادات كثيرة على أساس احترام الحرية الشخصية وحرية المعتقد.

في العام ٢٠١٠، قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتعيين فريق عمل تابع لها[٥٤]، هدفه الأساسي رصد القوانين المحلية والممارسات المميزة بحق المرأة، والتعاون للقضاء على كل أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. صدر عن هذه المجموعة، في العام ٢٠١٢، بيان عنوانه **" تجريم الزنا انتهاك لحقوق المرأة"**[٥٥]. ويعتبر البيان، أن قوانين الزنا، حتى ولو عدلت في الحكم ما بين الرجل والمرأة، متحيزة ضد المرأة سواء في الصيغة أم في التنفيذ، وهدفها الأول إخضاع المرأة وتبرير العنف ضدها، كجرائم الشرف، واتهامها بالزنا في حالات الإغتصاب[٥٦]. وقد دعا البيان جميع الدول التي **"** *ما زالت تجرّم الزنا أو التي تسمح*

[51] ROHL W. (Editor). 2005. “History of law in Japan since 1868”. Brill. Boston. USA. P.623

[52] Umeda S. 2015. “South Korea : Criminal provision and Adultery held unconstitutional”. Library of Congress. USA.

[53] Constitutional Court of South Afriqua. DE v RH 2015 (5) SA 83 (CC). Case CCT 182/14 [2015] ZACC 18. (The right to sue a third party for loss of consortium for adultery).

[54] United Nations. Human Rights. Office of the High Commissioner. “Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice” (Consulted on 10/11/2015)
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/WGWomenIndex.aspx

[55]United Nations. Human Rights. Office of the High Commissioner. “Statement by the United Nations Working Group on discrimination against women in law and in practice. “Adultery as a criminal offence violates women’s human rights” Geneva 2012. http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12672&

[56] Nations Unies. Division de la promotion de la femme. « Supplément au Manuel de législation sur la violence à l’égard des femmes ». octobre 2011. http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Supplement-to-Handbook-French.pdf

بفرض عقوبات كالغرامة أو السجن أو الجلد أو القتل رجماً أو الشنق، إلى إلغاء كل هذه الأحكام".

واعتبر البيان أن إعطاء الزنا أبعاداً إجتماعية ومدنية، تدخل في قضايا الطلاق والحضانة والنفقة، هو أمر مقبول يدخل في ممارسات وتقاليد الدول. أما تجريمه، حتى ولو عدل بالحكم ما بين الرجل والمرأة، سوف يُبقي المرأة عرضة للإستضعاف والعنف، ولانتهاك حقها في الكرامة والخصوصية والمساواة.

وتعتبر الأمم المتحدة انه منذ حوالي العقدين، أقرت الاجتهادات القانونية في حقل حقوق الإنسان أن تجريم العلاقات الجنسية التي تحصل بالتراضي بين الأشخاص البالغين هي انتهاك لحقهم في الحياة الخاصة، وكذلك للبند ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٧]. ويذكّر البيان أن هذه الإتفاقية تلزم الدول الأطراف بضمان المعايير المحلية والقوانين الوطنية، لجهة تحديثها بما يتناسب مع القوانين الدولية والاجتهادات الناتجة عنها، ضماناً لحقوق الإنسان.

أما الموقف الأوروبي من القوانين التي تجرّم الزنا، فقد برّر رفضه لمثل هذه القوانين، مستنداً إلى الإجتهادات المختلفة التي تتناول الحرية الشخصية والحرية الدينية التي تنادي بها كل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك إلى مبدأ الفصل بين الدين والدولة.

البند (٨) من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**[٥٨] يكرس الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية للفرد، وكذلك يكرس البند (٩) الحرية الفكرية والدينية، طبعاً بحدود احترام القانون والأمن والصحة والآداب العامة.

في كتابه "Religion et ordre juridique de l'Union Européenne"، يشرح الدكتور رونان ماك كريا موقف **الإتحاد الأوروبي**: يرى الإتحاد الأوروبي أنه ينبغي ترك مساحة خاصة من الإستقلالية للمواطن، لممارسة حريته الشخصية باختيار حياته الجنسية، دون أن يرى نفسه ملزما باتباع عقائد دينية، ربما لم يخترها[٥٩]. فموقف الإتحاد الأوروبي من تأثير الدين على القوانين ليس رافضاً، إنما يبحث عن التوازن في النصوص القانونية ما بين المسحة الدينية

[٥٧] المادة ١٧ البند ١ : "لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

[58] Conseil de l'Europe. Cour Européenne des droits de l'homme. « Convention Européenne des droits de l'homme »

[59] McCrea R. 2010. "Religion et ordre juridique de l'Union européenne". Oxford University Press. NY. USA.

والإنسانية والثقافية، إذ أن العقيدة الدينية، مهما سمت، يمكن أن لا تعتنقها كل الفئات، وبالتالي فإن فرض قيمها على الجميع بشكل قانون، يمكن أن يتعارض مع حرية الفرد في اختيار هويته وسلوكه الشخصي في حياته الخاصة. وهذا الإتجاه في السياسة، حدد موقف الاتحاد الأوروبي من تركيا في شروط انتسابها للإتحاد، إذ رفض احتواء قوانينها على عناصر دينية إسلامية، بعد أن حاولت إعادة تجريم الزنا. كذلك فعل الإتحاد الأوروبي مع رومانيا، الدولة المسيحية المحافظة، بخصوص قوانينها التي تدين العلاقات المثلية، ذلك لضمان حرية الفرد بالإلتزام بالمبادىء الدينية.

وتضمن البند (٩) من قرار البرلمان الأوروبي[٦٠], الصادر في ٨ أيلول ٢٠١٠، والخاص بحقوق الإنسان في ايران، موقفاً واضحاً نحو احترام كل علاقة جنسية توافقية بين شخصين بالغين ودعوة إلى عدم تجريم الزنا.

كذلك فعل **المجلس الأوروبي**، في تقييمه لعقد الشراكة البرلمانية نحو الديمقراطية مع المغرب، إذ ضمّن البند (١١/٥) من القرار ٢٠١٥/٢٠٦١[٦١]، دعوة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الصفة الجرمية عن الزنا والعلاقات المثلية في قانون العقوبات المغربي.

وقد جاء في اجتهادات **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** التابعة للمجلس الأوروبي أن الحق في احترام الحياة الخاصة (Droit au respect de la vie privée) له أبعاد تتخطى الحياة الحميمة والخصوصية إلى الهوية والميول الجنسية وكذلك العلاقات الجنسية[٦٢]، وإعتبرت المحكمة أن تدخل الدولة في مثل هذه الأمور هو انتهاك للحرية الشخصية.

كذلك دعت منظمة العفو الدولية ايران إلى "الإفراج عن أي شخص محتجز استنادا إلى إقامة علاقات جنسية بالتراضي"، إذ تعتبر المنظمة هؤلاء الأشخاص سجناء رأي[٦٣].

[60] Parlement Européen. 2010. « Résolution du Parlement européen du 8 septembre 2010 sur la situation des droits de l'homme en Iran, en particulier les cas de Sakineh Mohammadi-Ashtiani et de Zahra Bahrami ». Strasbourg

[61] Conseil de l'Europe. Assemblée Parlementaire. Résolution 2061 (2015). « Evaluation du partenariat pour la démocratie concernant le Parlement du Maroc »

[62] Conseil de l'Europe. « Le droit au respect de la vie privée et familiale ». Article 8 de la convention européenne des droits de l'homme. http://www.coe.int/fr/web/echr-toolkit/le-droit-au-respect-de-la-vie-privee-et-familiale (consulté le 10/1/2016).

[٦٣] تقرير منظمة العفو الدولية الوارد في الصفحة ١٦.

سابعا: أسباب التحول الإجتماعى الغربى فى النظرة إلى الزنا: من جرم ضد المجتمع إلى فعل يخص الزوجين

في مطلع القرن العشرين تطور مفهوم الزواج في معظم المجتمعات الغربية ، فأصبحت المرأة تختار شريك حياتها بنفسها. وتطور مفهوم العائلة كوحدة إجتماعية، فانتقلت من النظام الأبوي (Système Patriarcal)، حيث للزوج السلطة المطلقة، إلى نظام الشراكة الأبوية (Système Parental)، حيث الزوجان شريكان في القرار. وتطورت الأنظمة الديمقراطية وكذلك القوانين التي ترعى أمور العائلة، وأصبح الزنا، في معظم المجتمعات الأجنبية، شأناً مدنيّا يخضع للقانون المدني وليس الجنائي.

تنسب التحليلات الإجتماعية هذا التحول إلى ثلاثة مبادىء محورية[٦٤] استجدت على النظام الإجتماعي الغربي:

١. المساواة بين الرجل والمرأة التي غيرت الهيكلية الهرمية وغير المتكافئة التي كانت سائدة في العلاقات الزوجية، مما جعل زنا المرأة مساويا لزنا الرجل.
٢. رفض اجتماعي بأن يقتصر النموذج الأسري على النموذج التقليدي وحده. فالعائلة الغربية في مفهومها المتغيّر لم تعد تقتصر على العلاقة القائمة بحسب الزواج الديني، والإنجاب لم يعد محصوراً بمؤسسة الزواج فقط. من هنا، فإن التثبت من البنوة الشرعية فقد من أهميته وحصريته، وأُعطي الطفل غير الشرعي نفس حقوق الطفل الشرعي. كذلك تغير مفهوم الوفاء الزوجي، الذي بقي أساسياً في الزواج، إنما لم يعد يعني الحصرية في العلاقات الجنسية (شريك واحد طيلة الحياة). ذلك خفف من وطأة ارتكاب فعل الزنا ونزع عنه الصفة العامة وحصره في مسألة تخص الزوجين.
٣. تقديم مصلحة الأولاد على مصلحة الزوجين، وهي مسألة ذات أهمية بارزة في التشريع المعاصر، إذ أن مصلحة الطفل تأتي في المرتبة الأولى في قضايا الطلاق، وهي بدرجة أهم من تحميل ذنب فشل الزواج لذلك أو ذاك من الزوجين.

[64] Nagy V., 2006. « La catégorie juridique d'adultère depuis la réforme française du 11 juillet 1975. La redéfinition contemporaine du mariage comme une union égalitaire et privée ». Enfances, Familles, Générations, N.5, Automne 2006, p. 1-13 https://erudit.org/revue/efg/2006/v/n5/015785ar.html?lang=en (consulté le 5/1/2016)

ثامنا: وقع تهمة الزنا على الفرد والعائلة

في تقرير صادر عن وكالة الأمم المتحدة للاجئين[٦٥]، تمت الإستعانة بدراسة أجرتها جامعة نيماغ الهولندية (Université de Nimegue) حول آثار تهمة الزنا على المتهم وعائلته.

جاء في هذه الدراسة أن عواقب تهمة الزنا تطال الرجل كما المرأة، غير أن وضع المرأة أضعف من وضع الرجل. فخسارة المرأة أكبر من خسارة الرجل في حال خرجت قضية الزنا إلى العلن، خاصة فيما يخص شرفها ومكانتها. ولن يحكم المجتمع عليها فقط، بل أيضاً على عائلتها (والدها، إخوتها، أعمامها، أخوالها، عائلة زوجها...)، وبالتالي يمكن أن تتعرّض للعنف ليس فقط على يد زوجها، بل أيضاً من قبل أفراد عائلتها. وإن الإذلال الذي يرافق تهمة زنا المرأة، يمكن أن يدفع زوجها إلى القتل أو حتى الإنتحار. كذلك في خروج قضية الزنا إلى العلن، يجد الزوج نفسه، تحت ضغط نظرة المجتمع، ملزماً بطلاق زوجته، حتى ولو كان مستعداً لمسامحتها. أما المرأة فتميل أكثر إلى مسامحة الرجل.

وتبقى في مجتمعاتنا الحلقة المنسية: الأولاد. وهذه أبعاد قد نسيها كلّ من المجتمع والدين والقانون، وسوف نتكلم عن أثر سجن أحد الوالدين بتهمة الزنا على الأولاد.

فالزوج الزاني، رجلاً كان أم امرأة، لا يعني بأنه، في علاقته مع طفله، هو والد سيء أم والدة سيئة. إذ يمكن للسارق أو حتى القاتل أن يحب أولاده ويعاملهم معاملة جيّدة.

إن سجن أحد الوالدين يحمل في طياته صدمة كبيرة للطفل. في دراسة قام بها مكتب كواكر[٦٦] (Bureau Quaker) لصالح الأمم المتحدة، تمّ بحث أثر سجن أحد الوالدين، وخاصة الأم، على الأطفال. وتختلف ردات فعل الطفل عند احتجاز أحد والديه، بحسب عمره وشخصيته وعلاقته بالوالد المسجون، وكذلك بحسب طبيعة الجرم المرتكب. وتبدأ ردة الفعل من حدث التوقيف، وتستمر حتى بعد إطلاق سراح الوالد. وأكثر ما لاحظه الباحثون على هؤلاء الأطفال هو أن توقيف أحد الوالدين يترافق مع مجموعة من الأحاسيس والحالات النفسية السلبية كالصدمة والخوف والحزن، والغضب، والقلق، والشعور بالتخلي، والإحساس بالذنب والعار، وهم عرضة للتمييز والوصم الإجتماعي والتحقير. ذلك يترك أثراً كبيراً على نظرتهم إلى ذواتهم

[65] The UN Refugee Agency (UNHCR) & REFWORLD. 2013. "Maroc : information sur l'application des lois sur l'adultère, en particulier de l'article 490 du Code pénal ainsi que des articles qui suivent; information sur le traitement réservé aux personnes qui commettent l'adultère par les membres de leur famille et de leur belle-famille (2010-août 2013) » Consulté le 5/1/2016.

[66] Roberston O., 2007, « Parents en prison : les effets sur leurs enfants ». Bureau Quaker auprès des Nations Unies. Série Femmes en prison et enfants de mères emprisonnées.

ويدفعهم في كثيراً من الأحيان إلى الإنزواء، ويؤدي إلى اضطرابات سواء في صحتهم العقلية أم الجسدية، فيظهر لدى بعضهم سلوك تراجعي كالتبويل غير الإرادي خلال النوم، وتراجع في الأداء المدرسي، وكذلك سلوك عدواني في محيطهم، ويدخل بعضهم في السلوك الإدماني، وهم معرضون للإكتئاب المرضي، والأرق. وبالرغم من تنوع ردات الفعل، يبقى الإحساس بالخسارة القاسم المشترك بين أولاد السجناء. وقد استندت هذه الدراسة إلى عدة دراسات ميدانية لتشير إلى أن أولاد المسجونين هم أكثر عرضة من غيرهم إلى الجنوح والإنحراف وبالتالي إلى دخول السجن هم أيضا، في المستقبل، ذلك في حال تمّ سجن أحد الوالدين، بشكل عام.

أما في حالة السجن بسبب الزنا، فإن الآثار النفسية تكون أقسى، لأن تهمة الزنا تحمل ثقلا إضافياً بالنسبة للجرائم الأخرى، إذ أنه فعل مثقل بالعار ويضع وصمة سوف يحملها الطفل معه طيلة حياته (أولاد الزانية)، إضافة إلى تحطم صورة الأم المسجونة (أو الأب)، دون أن ننسى أمراً مهمّاً، بأن الذي تسبّب بسجن أحد الوالدين، هو الوالد الآخر، وهو أمر يفوق قدرة احتمال الطفل. وبالتالي فإن عواقب سجن أحد الوالدين بتهمة الزنا سوف يسبب للأولاد أضراراً نفسية لا رجوع عنها.

تاسعا: الخاتمة

لقد ألغى لبنان المادة ٥٦٢ من قانون العقوبة، التي تمنح الأسباب التخفيفية لمرتكب "جريمة الشرف"، أي أن المشرّع لم يعد يبرر ردة فعل الزوج العنيفة إذا ما ضبط زوجته متلبسةً في وضع الزنا. هل ذلك يعني أن القانون ينظر إلى الزنا كفعل أقل سوءاً مما كان ينظر إليه سابقاً؟ بالمقابل، فإنّ التشريع اللبناني أبقى على المادة ٢٥٢ التي تتيح لمرتكب جريمة تحت وطأة الغضب الشديد، أن يستفيد من العذر المخفف، وهذا أمر يدعو إلى التساؤل.

ويحاسب القانون اللبناني من تعاطى الدعارة بالحبس من شهر إلى سنة[٦٧]، أي أن حكم الدعارة أخف بكثير من حكم الزنا. هذا الأمر يدفعنا للتساؤل عما إذا كان الفعل الجنسي بحد ذاته مدان أم هي القيمة التي نحملّها له إجتماعياً ودينياً.

في كتابه حول "الخيانة الزوجية"، يعرض الدكتور داليرإحصاءات[٦٨] حول ارتكاب فعل الزنا في المجتمعات الأوروبية والأميركية، بالرغم من أن هذه الأرقام لا تعبّر حقاً عن الواقع، نظراً

[٦٧] المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات اللبناني.

[68] Dallaire Y., 2007 « L'infidélité ». Editions Jouvence.

للسرية التي تحيط هذا الفعل. فبعض الدراسات تشير إلى ان ٢٠-٣٠% من الرجال مقابل ١٥-٢٠% من النساء قد ارتكبن الزنا خلال فترة زواجهم. أما دراسة الباحثة شير هايت (Shere Hite)، فتظهر أن ٧٠% من النساء الأميركيات مقابل ٧٢% من الرجال الأميركيين، قد ارتكبوا الزنا خلال الخمس سنوات الأخيرة من زواجهم. وتشير الباحثة الإنكليزية الإجتماعية أنيت لوسون إلى أن الخيانة الزوجية عند المرأة تتروح بين ٥٠-٦٠%. لا إحصاءات لبنانية أو عربية، رسمية أو غير رسمية، تبين بالأرقام نسبة الزنا في مجتمعاتنا. في السجون اللبنانية عشرة أشخاص بهذه التهمة. فهل هذا يعني أن مجتمعنا لا يعرف الزنا؟ وهل بالتالي ينفع تجريم الزنا في الحد من انتشار هذه الآفة الإجتماعية؟ أم أن معظم الأزواج يفضلون التكتم على هذه الأمور وتجنب "الفضيحة"؟ هل القوانين التي تجرّم الزنا هي أداة انتقام بيد أحد الزوجين ؟ إنها أسئلة لا أسس علمية للإجابة عنها لغياب الإحصاءات والدراسات العلمية في مجتمعاتنا.

ختاماً، تجدر الإشارة إلى أن الحرية الشخصية مبدأ تحميه كل الدساتير في العالم. فالمادة (٨) من الدستور اللبناني، تنصّ على أن " *الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.*"

نلاحظ أن اقتران مبدأ الحرية الشخصية بالحبس والإحتجاز، يضيّق مفهوم الحرية الشخصية. فهل المفهوم اللبناني لهذه الحرية ينحصر بالتوقيف؟ في الغرب، توسّع مفهوم الحرية الشخصية ليطال عدّة مجالات من حياة الإنسان، كحرية التنقل والسكن واختيار المهنة، والميول والعلاقات الجنسية... من المهم أيضاً أن نذكر أن غالبية الدساتير العربية تضمن ممارسة الحرية الشخصية. فما هو في اجتهاداتنا القانونية، تعريف الحرية الشخصية؟

أما احترام حرية المعتقد فيرد في مقدّمة الدستور اللبناني. وفي اجتهاد من قبل القاضي نازك الخطيب[٦٩] في حكم صدر عن محكمتها (٢٠١٢)، تعني حرية المعتقد *"أن يكون للشخص الحرية الكاملة في التفكير، أي أن يكون له الحرية الكاملة في اعتماد العقيدة التي يراها مناسبة لأفكاره السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، أو حتى أن يكون له الحرية بعدم اعتماد أي عقيدة، وهو يمكنه أن يعتمد أفكارا تختلف مع الأفكار المعتنقة من قبل غالبية أفراد المجتمع أو أفكارا غير متناسبة معه"*. وبالتالي يتفرّع عن حرية المعتقد " *أن يكون الشخص حرا في اعتناق العقيدة الدينية التي تناسبه وحرا أيضا في عدم اعتناق أي دين*".

[٦٩] نزار صاغية. ٢٠١٣. "أعمال القضاة اللبنانيين في ٢٠١٢ : أين نجح القضاة في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة؟ . المفكرة القانونية. http://www.legal-agenda.com/article.php?id=275&lang=ar (تم الإطلاع بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٩)

نود أخيراً الإشارة إلى أن هناك موجة من الزنا "الحديث" على الإنترنت، في "غرف الدردشة" والمواقع الإباحية، وهو ما يسمى بـ "الزنا الإلكتروني"، وهذه حالات لا يلحظها أي قانون.

تساؤل أخير نودّ أن نطرحه في هذه الدراسة: هل في سعينا لإنصاف المرأة، عبر مساواة حكمها بحكم الرجل، قد زدنا على تحيز قوانيننا ضد المرأة، تحيزاً ضدّ الرجل، بالإبقاء على الصفة الجرمية لفعل الزنا؟

ويبقى الضابط الأكبر لسلوك الإنسان، ضميره وأخلاقه، والتزامه بقدسية عهد الزواج، وهي مبادىء أقوى من أي قانون مكتوب.

اعداد: رولى قطان

المراجع:

قوانين عقوبات الدول العربية

- قانون العقوبات اللبناني (المواد ٤٨٧ – ٤٨٨ – ٤٨٩)
- قانون العقوبات السوري رقم ١٩٤٩/١٤٨ (المواد ٤٧٣ – ٤٧٤)
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠المعدّل بقانون رقم ٢٠١١/٨ (المواد ٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤)
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ (المواد ٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧)
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المواد ٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠)
- المجلة الجزائية التونسية – الفصل ٢٣٦
- القانون الجنائي المغربي (الفصول ٤٩١-٤٩٢-٤٩٣)
- قانون العقوبات الجزائري (المادتين ٣٣٩ - ٣٤١)
- قانون العقوبات القطري (الباب الأول - المادة ١)
- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (المواد ١٩٥-١٩٦-١٩٧)
- قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ (المادة ٣١٦)
- قانون العقوبات الإتحادي (١٩٨٧/٣)
- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ (المادة ٢٦٣)
- نظام الإجراءات الجزائية من القانون الجزائي السعودي (الباب الأول)
- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ (المادة ١٤٥-١٤٦-١٤٧)

- القانون الجزائي لجنوب السودان ٢٠٠٨ (المادة ٢٦٦)
- قانون الجزاء العماني (المادتين ٢٢٥- ٢٢٦)
- قانون الجزاء الموريتاني (المادة ٣٠٧)
- القانون الليبي رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن إقامة حد الزنا
- القانون الجزائي لجزر القمر Loi n°- 082 P/A.F - Loi 95-012/AF portant Code (Pénal) (Crimes et délits) (المادتين ٣٢٩-٣٣٠)
- القانون الجزائي الفلسطيني لعام ١٩٣٦
- موقع مديرية السجون – وزارة العدل - إحصاءات وتقارير عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥.
- محاضرة المحامية ميساء زيلع ٢٠٠٥ في وزارة الشؤون الإجتماعية.
- موقع التجمع النسائي الديمقراطي، "التمييز في قانون العقوبات" ٢٠١٣.
- موقع جامعة برزيت، ٢٠١٤. "لقاء قانوني : "قراءة في مسودة قانون العقوبات".
- صفية محمد محمود، ٢٠١٣. "نظام العقوبات في الصومال (القتل السرقة الزنا). دراسة وصفية تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية ". رسالة ماجيستير في القضاء والسياسة الشرعية. جامعة المدينة العالمية - كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه وأصول. ماليزيا. (لعدم توفّر مصدر آخر).
- القانون الهمايوني، المادة ٤٣.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - المادة ١٧ البند ١
- نزار صاغية. ٢٠١٣. "أعمال القضاة اللبنانيين في ٢٠١٢ : أين نجح القضاة في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة؟" . المفكرة القانونية.
- منظمة العفو الدولية ٢٠١٠. "إيران، الإعدام رجماً". رقم الوثيقة : MDE 13/095/2010
- القانون ٢٩٣ الصادر بتاريخ ٧ أيار ٢٠١٤.

- Code pénal français de 1810-Édition originale en version intégrale, publiée sous le titre: Code des délits et des peines. Site : Ledroitcriminel.free.fr.
- Conseil de l'Europe. « Le droit au respect de la vie privée et familiale ». Article 8 de la convention européenne des droits de l'homme.
- Conseil de l'Europe. Assemblée Parlementaire. Résolution 2061 (2015). «Evaluation du partenariat pour la démocratie concernant le Parlement du Maroc».
- Conseil de l'Europe. Cour Européenne des droits de l'homme. «Convention Européenne des droits de l'homme».
- Constitutional Court of South Afriqua. DE v RH 2015 (5) SA 83 (CC). Case CCT 182/14 [2015] ZACC 18. (The right to sue a third party for loss of consortium for adultery).
- Criminal Law Lawyer Source. "Adultery could mean life Imprisonment in Michigan".
- Dakhlia J., «Homoérotismes et trames historiographiques du monde Islamique.», Annales. Histoire, Sciences Sociales 5/2007 (62e année), p. 1097-1120.

- Dallaire Y., 2007 «L'infidélité». Editions Jouvence.
- Danaya C. Wright, "Untying the Knot: An Analysis of the English Divorce and Matrimonial Causes Court Records, 1858-1866", 38 U. Rich. L. Rev. 903 (2004).
- Delmas-Marty M. 1992. The European Convention for the Protection of Human Rights : International Protection versus National restrictions. Martinus Nijhoff Publshers. P.111.
- Djibouti. Foreign Policy and Government Guide. Volume 1. Strategic Information & Development. International Business Publications Washington DC, USA. 2010. P. 46.
- Dubber & Hornle. 2014. « Criminal Law: Approach". Oxford university press. UK. P. 358.
- E. Caillemer & G. Humbert. « *Adulterium* du Daremberg et Saglio (1877) ». Site Méditérranées.net.
- Encyclopédie du dix-neuvième siècle, 1838, Paris. Duverger. p. 470.
- Extrait de l'article *Lex* du *Dictionnaire des Antiquités grecques et romaines* de Daremberg et Saglio (1877). « *Leges Juliae* sur les mariages et l'adultère ». Site mediterranees.net .
- Fieffé-La Croix. « La clef des lois romaines ou Dictionnaire analytique et raisonné de toutes les matières contenues dans Corps de droit ». Tome I. Edition Metz et Lamort. P.30.
- Gannagé Pierre. 1956. « Observations sur l'évolution du droit de la famille chrétienne au Liban. ». Revue Internationale de droit comparé. Vol.8. N.4. p. 549-560.
- Ghazal Z. « Textualité d'un meurtre: Représentations de l'homo criminalis dans les tribunaux contemporains Syriens».
- Human Rights watch. 2012. "Codifying Repression – An assessment of Iran's new Penal Code".
- Impower.org. "Adultery in Russian Federation". 2012.
- Isabel Morant, « Histoire des femmes en Espagne et en Amérique latine », *Genre & Histoire* [En ligne], 7 | Automne 2010, mis en ligne le 12 janvier 2011.
- IX Congrès International De Droit Pénal (La Haye, 23 - 30 août 1964).
- Joseph S. & Nağmābādī A. 2005. "Encyclopedia of Women and Islamic Cultures: Family, Law and Politics.". Boston. Brill. P. 409.
- JUSTIA. US Supreme Court. "Lawrence v. Texas". 539 U.S. 558 (2003).
- Katerina Seraïdari, «Dépret (Isabelle), Église orthodoxe et histoire en Grèce contemporaine. Versions officielles et controverses historiographique*s*», Balkanologie, Vol. XIII, n° 1-2 | December 2011.
- Lee. J., 2014. "In which States is cheating on your spouse illegal?". Detroit Free Press. Edition April 2014.

- McCrea R. 2010. “Religion et ordre juridique de l'Union Européenne”. Oxford University Press. NY. USA.
- Montalin M. 1824. « Analyse Des Pandectes de Pothier ». Tome 1. Paris. Librairie Nationale et étrangère. P. 653/6.
- Nagy V., 2006. « La catégorie juridique d’adultère depuis la réforme française du 11 juillet 1975. La redéfinition contemporaine du mariage comme une union égalitaire et privée». Enfances, Familles, Générations, N.5, Automne 2006, p. 1-13.
- Nations Unies. Division de la promotion de la femme. «Supplément au Manuel de législation sur la violence à l’égard des femmes». octobre 2011.
- Özgören Kinli, Í. (2013). “Reconfiguring Ottoman Gender Boundaries and Sexual Categories by the mid-19th century”. Política y Sociedad, Vol.50 Núm 2: 381-395.
- Parlement Européen. 2010. «Résolution du Parlement Européen du 8 septembre 2010 sur la situation des droits de l'homme en Iran, en particulier les cas de Sakineh Mohammadi-Ashtiani et de Zahra Bahrami». Strasbourg.
- Queloz N., Niggli M., Riedo C. (Eds.), Droit pénal et diversités culturelles, Mélanges en l’honneur de José Hurtado Pozo, Schulthess, Genève/Zurich, 2012.
- Rabbin Klapisch E. 2008. “L'infidélité dans le judaïsme: infidélité de l'homme, de la femme, et le cas de la Sota».
- Rhode D. 2015. “Adultery: An agenda for legal reform”. Stanford Journal of Civil Rights and Liberties.Volume 11.
- Riposseau G-H. 2004. « Pénalisation et dépénalisation 1970-2005». Université de Poitiers. Master II Droit pénal et Sciences criminelles.
- Roberston O., 2007, « Parents en prison : les effets sur leurs enfants ». Bureau Quaker auprès des Nations Unies. Série Femmes en prison et enfants de mères emprisonnées.
- Rohl W. (Editor). 2005. “History of law in Japan since 1868”. Brill. Boston. USA. P.623.
- Rubya Mehdi, « The Protection of Women (Criminal Laws Amendment) Act, 2006 in Pakistan», Droit et Cultures [En ligne], 59 | 2010-1, mis en ligne le 06 juillet 2010.
- Supreme Court of The United States. Syllabus « Lawrence Et Al. V. Texas. ». Certiorari to The Court Of Appeals Of Texas, Fourteenth District No. 02-102. Argued March 26, 2003-Decided June 26, 2003.
- Tekin A. & Guney A., 2015 “The Europeanization of Turkey: Polity and Politics.”. Routledge. NY. P. 201.
- The Continuum Complete International Encyclopedia of Sexuality. 2004. New York. USA.
- The UN Refugee Agency (UNHCR) & REFWORLD. 2013. “Maroc: information sur l'application des lois sur l'adultère, en particulier de l'article

490 du Code pénal ainsi que des articles qui suivent; information sur le traitement réservé aux personnes qui commettent l'adultère par les membres de leur famille et de leur belle-famille (2010-août 2013)».
- Thompson V. & Adolff R. 1968. “Djibouti and the horn of Africa”. Stanford University Press. California. USA. P. 150.
- U.S. Military Lawyer website: “Adultery”.
- Umeda S. 2015. “South Korea: Criminal provision and Adultery held unconstitutional”. Library of Congress. USA.
- United Nations. CEDAW. “Consideration of reports submitted by states parties under article 18 of the convention on the elimination of all forms of discrimination against women”. Initial report of States parties. Luxembourg. 1996 .
- United Nations. Human Rights. Office of the High Commissioner. “Statement by the United Nations Working Group on discrimination against women in law and in practice. “Adultery as a criminal offence violates women’s human rights” Geneva 2012.
- United Nations. Human Rights. Office of the High Commissioner. “Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice”.
- United States Army official Site. Kenny. M. 2011. “Legal Separation, Adultery and the UCMJ”.
- Vatin Florence, « Évolution historique d'une pratique : le passage de l'adultère à l'infidélité», *Sociétés* 1/2002 (n^{o} 75), p. 91-98.